

2018

## The Stability of the Right in the Sale

Suliman Kayed  
sulimankayed930@yahoo.com

Rudeineh Al-Rifai  
*University of Jordan*

Follow this and additional works at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr\\_b](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b)

---

### Recommended Citation

Kayed, Suliman and Al-Rifai, Rudeineh (2018) "The Stability of the Right in the Sale," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 32 : Iss. 4 , Article 4.

Available at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr\\_b/vol32/iss4/4](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b/vol32/iss4/4)

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

استقرار الحق في المبيع

The Stability of the Right in the Sale

سليمان كايد\*، وردينة الرفاعي\*\*

Suliman Kayed & Rudeineh Al-Rifai

\* طالب دكتوراة: (قسم الفقه والتشريع، الجامعة الأردنية).

\*\*قسم الفقه واصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

\*الباحث المرسل: sulimankayed930@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2017/4/17)، تاريخ القبول: (2017/8/24)

ملخص

هذا البحث دراسة لمفهوم استقرار الحق في العقود، وقد تناولت هذا الموضوع بالدراسة من خلال تطبيقه على المبيع، ذكرا المراحل التي يمر بها الحق ابتداء من وجوب الحق إلى استقراره ثم انقضائه. وقد انتهت الدراسة إلى أن استقرار الحق أهم مرحلة في العقد، وهي غاية المتعاقدين من العقد؛ لأن استقرار الحق يثبت لطرفي العقد حقهما ثبوتاً تاماً، فيتمكن كل طرف من استعمال محل الحق مسؤولاً عن تصرفه، ويكون له سلطة على محل الحق مما يعطيه حرية التصرف فيه، واستقرار الحق له ارتباط وثيق بمبدأ العدل في الإسلام، فتصرف المتعاقدين في حقيهما بعد استقراره غاية العقد الذي شرع له، وحتى يستقر الحق في المبيع لا بد من تسليمه خالياً من الشواغل والخيارات والعيوب؛ حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع، متحملاً الآثار المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية: استقرار الحق المبيع.

Abstract

This research is a study of the concept of the stability of the rights in contracts. This topic was studied by applying it to the sale, mentioning the stages that the right passes starting from the right to its stability and its expiry. The study concluded that the stability of the right is the most important stage in the contract. It is the contractor purpose, because the stability of the right proves the right of the parties in the contract, so that each party can use the right to be responsible for his behavior. And the

stability of the right is closely linked to the principle of justice in Islam, so the contractors' act in their rights after the stability of it, is the purpose of the contract that was initiated. In order to settle the right in the sale, it must be delivered free of concerns, options and imperfections, so that the buyer can dispose of the sale, taking into account the consequences.

**Keywords:** Stability the Right the Sale.

### مقدمة

إن الغاية من العقد ما يترتب عليه من حقوق، وهذا الحق حتى يؤتي ثمراته، لا بد للحق أن يستقر؛ كي يتمكن صاحب الحق من التصرف في حقه ونأمن على العقد من الفسخ، والاستقرار مبدأ مهم في الحقوق يعطي الحقوق صفة الإلزام ووجوب التنفيذ.

واستقرار الحق له ارتباط وثيق بمبدأ العدل في الإسلام؛ لأن تصرف المتعاقدين في حقيهما بعد استقراره، غاية العقد الذي شرع له، وتحمل الآثار المترتبة على العقد بعد استقراره مقتضى العدل، والاستقرار قاعدة من قواعد التشريع ليس في العقود وحدها بل يشمل كثيراً من المسائل الفقهية منها العبادات كاستقرار الحج في الذمة، واستقرار الملك في الزكاة، والشركات: كتقسيم الربح في المضاربة إذا كان المال ناضاً وبه يحصل الاستقرار، والقصاص: فيستقر حق أولياء المقتول بالتمكين لهم من القاتل، والديات كمن قطع يد ذمي ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم؛ لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية، وهو في حال استقرار الجناية مسلم، والشفعة: فتستقر بمطالبة الشفيع، والوصية تستقر بموت الموصي؛ لأن الوصية كالميراث، وعقود التبرعات- كالهبة- تستقر بتسليم العين فلا تسقط بحال، والمهر يستقر بالدخول الحقيقي أو الموت أو الخلوة الشرعية الصحيحة، وكثير من المسائل نجد فيها معنى الاستقرار، وسيكون بحثنا إن شاء الله تعالى، عن استقرار الحق في المبيع، والفرق بين مرحلتي الوجوب والاستقرار في المبيع والآثار المترتبة على ذلك.

### مشكلة الدراسة

لقد قمت بصياغة مشكلة الدراسة بمجموعة من التساؤلات على النحو الآتي:

1. ما معنى استقرار الحق؟
2. ما الفرق بين وجوب الحق واستقرار الحق؟
3. ما تطبيقات استقرار الحق في المبيع؟
4. ما الآثار المترتبة على استقرار الحق في المبيع؟

**أهمية الدراسة**

تكمن أهمية البحث من وجوه هي

1. حاجة الباحثين في الفقه الإسلامي لدراسة تعنى بمفهوم استقرار الحق وتطبيقاته، وتعيينهم على معرفة الآثار المترتبة عليه.
2. يعرض لموضوع لا يستغني عنه الباحثون في أهم مرحلة من مراحل الحق، وهي الاستقرار وما له من آثار.
3. بيان عدل الشريعة بتفريقها بين الآثار المترتبة على الحق قبل استقراره وبعد استقراره في العقود.

**أهداف الدراسة**

إن الأمور التي يركز البحث على توضيحها هي:

1. التعريف باستقرار الحق.
2. بيان مجالات استقرار الحق في المبيع.
3. بيان الآثار العملية لاستقرار الحق في المبيع.

**الدراسات السابقة**

هذه الدراسة تعنى ببناء الحق في أهم مراحلها، وهي مرحلة الاستقرار التي تتميز بأسبابها وآثارها عن مرحلة الوجوب، وستبرز الدراسة هذا الاستقرار من خلال تطبيقه على المبيع، ولم أجد من عرض لهذا الموضوع في رسالة علمية أو بحث محكم، وإنما تكلمت عن الحق بشكل عام، ومن أبرزها:

1. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الدكتور فتحي الدريني، رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر، كلية الشريعة، وعرف فيها الحق عند الفقهاء والأصوليين والقانونيين والأسس التي يستند عليها تقييد الحق.
2. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، وعرف فيها التعسف في استعمال الحق، وذكر التكيف الفقهي للتعسف وأدلة النظرية من الكتاب والسنة والأصول التشريعية والقواعد الفقهية، ومعايير النظرية في الفقه، وجزاء التعسف.
3. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري 1953-1954م، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في مصر، وتكلم عن الحقوق الشخصية والعينية، وتكلم عن مصادر الحق، وهي الأسباب التي تنشئ الحق.

وهناك مجموعة من الكتب تناولت موضوع الحق، ولم تتعرض لموضوع استقرار الحق وهي:

1. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، وتكلم فيه عن الحق وأركانه، وتقسيم الحق، ومصادر الحق، وأدلة حرمة التعسف، ولم يتكلم عن استقرار الحق وأثره.
  2. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، وتكلم عن الحق بشكل عام ولم يتعرض لمفهوم استقرار الحق.
- وتتميز هذه الدراسة بأنها ذكرت مراحل الحق الذي مصدره العقد، وبيّنت أن أهم مرحلة في الحق هي الاستقرار وبيّنت الآثار المترتبة عليه.

### منهج البحث

سيسلك الباحث في البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج المقارن بين فقه المذاهب المعتمدة على النحو الآتي

- تصوير المسألة تصويراً فقهياً دقيقاً.
- حال الاتفاق أذكر الحكم ودليله، موثقاً ذلك من الأصول المعتمدة في المذاهب.
- في حال الاختلاف أذكر أقوال كل فريق وأدلته موثقاً الآراء من أصولها.
- مناقشة هذه الأدلة مناقشة علمية، ثم الترجيح بينها وفق أسس الترجيح المعتمدة عند الفقهاء.

ثانياً: المنهج التحليلي.

ويقسم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم استقرار الحق والمصطلحات ذات الصلة.
- المبحث الثاني: مصطلح استقرار الحق في كتب الفقهاء.
- المبحث الثالث: استقرار الحق في المبيع.
- المبحث الرابع: الآثار المترتبة على استقرار المبيع

### المبحث الأول: مفهوم استقرار الحق، والمصطلحات ذات الصلة

إن الحق يمر بمراحل ثلاث، أُولاهَا: مرحلة وجوب الحق وثبوته، إذ إن أصل الحق المالي يثبت بالعقد نفسه، فالعقد ينشئ الحق ابتداءً، فتتشغل الذمة بهذا الحق، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الاستقرار، ولها من الأسباب والآثار ما يختلف عن مرحلة الوجوب وبها تؤخذ الحقوق وغاية العقود استقرارها؛ حتى يأخذ كل ذي حق حقه، ونأمن على العقد من الفسخ أو التثطير.

ففي هذه المرحلة يأخذ كل طرف من أطراف العقد ما ترتب على العقد من التزامات، فإذا أدبت الالتزامات، انتهت العلاقة العقدية بين أطراف العقد، سواء أكان ذلك في عقود المعاوضات والتوثيق أم غيرها من العقود.

ففي عقد البيع - مثلا - يجب الحق للمشتري في المبيع بأصل العقد، فتنشغل ذمة البائع بهذا الحق، فإذا هلك المبيع في هذه المرحلة كان على ضمان البائع؛ لأن المشتري لم يتمكن من الانتفاع بالمبيع، فإذا استقر الحق بتسليم المبيع إلى المشتري وهلك يكون على ضمان المشتري، وبعد هذه المرحلة تكون مرحلة انقضاء الحق، فعند تسليم المبيع للمشتري والتمن للبائع تنتهي العلاقة العقدية بين المتعاقدين، فتنقل ملكية المبيع من البائع للمشتري، وتزول سلطة البائع عن المبيع، فللمشتري الحق في التصرف في المبيع تصرفا تاما، وأن ينشئ عقدا جديدا ببيع أو إجارة أو غير ذلك.

### المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

تعددت تعريفات علماء اللغة للحق، وكانت تعريفاتهم تدور حول معنيين ترجع إليهما غالبية المعاني اللغوية، وهي الوجوب والثبوت من الفعل اللازم حق، أو الإيجاب والإثبات من الفعل المتعدي أحق<sup>(1)</sup>.

وتعددت تعريفات الفقهاء للحق، والذي يبدو أن الفقهاء - قديما - لم يضعوا تعريفا خاصاً لمصطلح الحق؛ لوضوحه عندهم ولشدة ارتباطه بالمعنى اللغوي، والفقهاء المعاصرون تعددت تعريفاتهم للحق، ما بين موسع ومضيق، وسأذكر أبرز تعريفين للفقهاء قديما وحديثا ونذكر التعريف المختار - إن شاء الله تعالى -:

**التعريف الأول:** قال القاضي المروزي الشافعي في تعريف الحق أنه "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا"<sup>(2)</sup>.

وهذا التعريف من التعريفات النادرة للحق، إذ إنه يميز الحق عن غيره من الحقائق الشرعية ويبين الاختصاص لصاحب الحق، والتمكن من استخدام حقه، والتصرف فيه، وعدم التعدي عليه وأن ذلك الحق لا يعتبر إلا بإقرار الشارع الحكيم، وهذا فصل ما بين الفقهاء

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، ج 3 ص 6، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، انظر: الفيومي، أحمد محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ص 143، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب فصل الحاء - مادة حقق، ج 10 ص 49، ط 1414 هـ، الناشر دار صادر بيروت. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1 ص 875، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 1426 هـ-2005م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(2) الخولي، أحمد محمود، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 38، ط 1 2003م، دار السلام - القاهرة. وبذلت جهدي للحصول على التعريف من مصدره الأصيل فلم أجده وعزاه المؤلف إلى كتاب طريق الخلاف بين الشافعية والحنفية وهو مخطوط.

والقانونيين في اعتبار الحق، إذ إنهم يعدون الحق مرتباً لآثاره بمجرد العقد، ولو كان مخالفاً للشرع بخلاف الحق عند الفقهاء فآثاره تترتب إذا كان العقد موافقاً للشرع، وأي شرط في العقد خالف الشرع يكون باطلاً، غير أن الشرعيين يتفقون مع القانونيين بعدم ترتب الآثار على مجرد العقد الفقهاء الشريعة يشترطون أن لا يخالف الشرع، وفقهاء القانون يشترطون أن لا يخالف النظام العام. وربما يكون التعريف قد أغفل ذكر حق الله تعالى، إذ إن حق الله تعالى هو أساس الحقوق كلها.

**التعريف الثاني:** تعريف الزرقا – رحمه الله تعالى – إذ عرفه بقوله: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"<sup>(1)</sup>. وذكر بعد التعريف ما يتعلق به من تحليل وإيضاح، أذكره مختصراً:

فالاختصاص علاقة تشمل ما كان موضوعه مالياً، كالدين في الذمة بأي سبب، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته. والعلاقة حتى تكون حقاً لا بد أن تختص بشخص معين أو فئة معينة، فالثمن يختص به البائع فالحق فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، فتخرج بذلك المباحات لعدم وجود الاختصاص. والحق يتضمن أحياناً سلطةً وأحياناً تكليفاً، والسلطة إما على شخص كالولاية على النفس أو على شيء معين كالملكية. والتكليف عهدة على إنسان، إما أن تكون شخصية كقيام الأجير بعمله أو مالية كوفاء الدين.

**التعريف المختار:** وتعريف الزرقا على قصر عبارته، يعتبر جامعاً مانعاً، إذ إن الاختصاص لا بد أن يكون مشروعاً وإلا لم يكن حقاً معتبراً شرعاً، ولا بد أن يكون هناك اعتبار بين الناس لتلك القيمة المالية أو المنفعة.

#### المطلب الثاني: تعريف وجوب الحق

تعددت تعريفات علماء اللغة للوجوب، وهي تدور حول معنيين للزوم والإثبات، مما يدل على اتصال مصطلح الحق بالوجوب، فوجود الحق يستلزم وجوبه<sup>(2)</sup>.

واجتهدت في وضع تعريف لوجوب الحق فلم أجد من عرفهم الفقهاء بحسب فهمي لكلام أهل اللغة والمسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، فوجوب الحق اصطلاحاً: وجود السبب الذي ينشئه، فتشغل به الذمة.

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص19، ط1 1999م-1420هـ، دار القلم - دمشق.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج4، ص333-334، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. انظر التهانوي، محمد علي القاضي، موسوعات كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2 ص1065، تحقيق: د. علي دحدوح، ط1 1996، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت. أبو حسين، سعدي أبو حسين، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ج1 ص372، ط2 1408هـ-1988م، الناشر: دار الفكر – سورية.

أما قيد "وجود السبب الذي ينشئه": فالحق المالي لا يعتبر إلا إذا وجد سبب شرعي يقره، فالعقد من مصادر إنشاء الحق، فإذا وجد العقد وهو السبب، نشأ حق لطرفي العقد كان معدوماً ففي البيع يجب الحق للمشتري في عين المبيع بمجرد العقد، ويجب الثمن للبائع بمجرد العقد وليس لأي طرف التراجع إلا في حالات معينة كخيار الشرط والعيب وغير ذلك، وهذا الحق وجد لوجود سببه، إذ لولا السبب وهو العقد لما نشأ حق لأي طرف من أطراف العقد وما ترتب عليه أي أثر.

وقيد "فتتشغل به الذمة" فالأصل أن الإنسان ذمته بريئة من أي التزام مالي نحو الآخرين، ولكن إذا وجد السبب الشرعي - كالعقد مثلاً - يصبح أطراف العقد ملزمين بأداء ما عليهم من حق، ومما ورد في تعريف الذمة ما ذكره الشيخ الزرقا: "محل اعتباري في الشخص، تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"<sup>(1)</sup> وهذا التعريف يشمل الحقوق المالية وغيرها، ووجدنا في تعريف المعنى اللغوي للوجوب اقتراناً كبيراً بين كلمتي الوجوب والحق.

### المطلب الثالث: تعريف استقرار الحق

نجد المعاني اللغوية تدور حول معاني التمكن والثبات والسكون والإمضاء وغيرها من المعاني، وتجد لكلمة الاستقرار مرادفات في لغة العرب، كالإقامة والدوام والسكينة والطمأنينة والهدوء والتحقق والرسوخ والتمانة، مما يدل على شيء زائد عن ثبوت الأمر ابتداءً فثبوت الأمر لا يعني تمكن الإنسان منه، ولكن استقراره يعطي شيئاً زائداً كالتمكن والرسوخ، ولها أضداد كالاضطراب والحركة وغيرها<sup>(2)</sup>.

وبحثت في كتب الفقهاء فلم أجد من عرف مصطلح استقرار الحق، واجتهدت في وضع تعريف لاستقرار الحق؛ بحسب فهمي لكلام أهل اللغة والمسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع.

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص201، ط1 1999م - 1420هـ، دار القلم - دمشق.

(2) مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج2 ص725، الناشر: دار الدعوة. انظر الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1 ص461، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط2 1426هـ-2005م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 ص496، الناشر المكتبة العلمية - بيروت، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج5 ص84، ط3 1414هـ، الناشر دار صادر بيروت، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج5 ص8، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر 1399هـ-1979م



### استقرار الحق اصطلاحاً: ثبوت الحق ثبوتاً تاماً يمكن صاحب الحق من استعمال محل الحقوق التصرف فيه ويؤمن على العقد من الفس

أما قيد: "ثبوت الحق ثبوتاً تاماً" فإن أصل الحق قد ثبت بالعقد كمصدر من مصادر الحق، وهو محل بحثنا، وهذا الثبوت ليس تاماً، فلا بد من أمور غير أصل العقد حتى يصبح تاماً كتسليم المبيع – مثلاً- ليحصل الحق التام للمشتري. وقيد: "يمكن صاحب الحق" من يثبت له الحق وهو الإنسان إما بشخصه الطبيعي أو الاعتباري كالشركات.

وقيد: "من استعمال محل الحق والتصرف فيه" ومحل الحق ما يتعلق به ويرد عليه، ومرادنا هنا الحق المالي، واعتبر الخولي أبرز التعاريف للحق المالي هو: "صفة شرعية يقتدر الإنسان على التصرف والانتفاع بالأعيان المالية تصرفاً مشروعاً، وهو ثلاثة أنواع، الأول: حق ملك الشيء ذاتاً ومنفعة، الثاني: حق ملك الانتفاع، الثالث: حق الارتفاق"<sup>(1)</sup>، والحق الشخصي والعيني هما فرعا الحق المالي، إذ إن الحق الشخصي إقرار الشرع بشيء لأحد الطرفين على الآخر، سواء كان بالفعل كتسليم البائع للثمن، أو الترتك كعدم استعمال الوديعة، والحق العيني: إقرار الشرع للحق على شيء بذاته، كحق البائع في التصرف في ملكه تصرفاً تاماً، كحقه في الانتفاع بالمرهون في حالة عدم السداد، وحتى يتمكن من التصرف في محل الحق، لا ينبغي أن يكون لأحد سلطة على محل الحق.

وقيد: "يؤمن على العقد من الفسخ" فلا يستطيع أحد طرفي العقد، الانفراد بإنهاء العقد وفسخه، إذ لا بد من اتفاق الإرادتين، وبذلك تحفظ العقود من العبث.

### المبحث الثاني: مصطلح استقرار الحق في كتب الفقهاء

#### المطلب الأول: استقرار الحق في المهر

وذكر الفقهاء كثيراً من العبارات التي تدل على معنى الاستقرار، منها ما ذكره الإمام المرغيناني الحنفي: (ومن سمي مهراً عشرة فما زاد، فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها) قال العيني في الشرح: اعلم أن المهر يجب بالعقد، إما بالتسمية إذا وجدت، وإلا فبالحكم، أعني مهر المثل بحكم الشرع، ثم يستقر المهر بأحد أشياء ثلاثة، إما بالدخول، أو بموت أحد الزوجين، وإما بالخلوة الصحيحة، فذكر المصنف (أي المرغيناني) الأوليين، وهما الدخول وموت أحد الزوجين. ثم علل بقوله: (أي المرغيناني): (لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل) قال العيني في الشرح: وهو البضع (قال المرغيناني): (وبه يتأكد البذل) قال العيني في الشرح: وهو المهر

(1) الخولي، أحمد محمود، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 43، ط 1 2003م، دار السلام – القاهرة.

فيجب عليه إيفاء البذل، كما إذا قبض المبيع يستقر عليه الثمن (قال المرغيناني): (وبالموت) قال العيني في الشرح: أي بموت أحد الزوجين<sup>(1)</sup>.

وذكر الرجراجي المالكي ثلاثة آراء للمالكية في الذي تملكه المرأة بعقد الزواج، وكان الرأي الثالث: "أنها تملك بالعقد نصف الصداق، و يستقر لها النصف الآخر بالموت أو الدخول، وهو قول مالك"<sup>(2)</sup>.

وذكر الإمام الضبي الشافعي في كتاب الصداق قوله: "المهر ضربان: مسمى، ومهر المثل، فأما المسمى فإنه يستقر بالموت أو الوطء، ويتصف بالطلاق قبل الدخول"<sup>(3)</sup>.

وذكر الإمام الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج للإمام النووي معنى دقيقاً من معاني الاستقرار، عند شرحه لمسألة من مسائل المهر في كتاب الصداق: "قال النووي: (ويستقر المهر) قال الشربيني: على الزوج قال النووي: (بوطء) قال الشربيني: ولو في الدبر بتغيير حشفة أو قدرها من مقطوعها، سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة، قال النووي: (وإن حرم) قال الشربيني: الوطء قال النووي: (كحائض) قال الشربيني: لاستيفاء مقابله، والقول قول الزوج في الوطء بيمينه، فإن قيل: لا بد في الاستقرار مع الوطء من قبض العين؛ لأن المشهور أن الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع، فكما قالوا: إن المبيع قبل القبض غير مستقر، وإن كان الثمن قد قبض، فكذلك الصداق ... أجيب: بأن المراد بالاستقرار هنا: الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير، وفي البيع الأمن من الانفساخ، والمبيع إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع"<sup>(4)</sup>.

وذكر الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر: "يستقر الصداق بثلاثة أمور: أحدها: الخلوة بعد العقد... والثاني: الوطء يستقر به الصداق، وإن كان في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقر العوض ... الثالث: موت أحد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق"<sup>(5)</sup>.

- (1) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الهداية بشرح البناية، ج5 ص 138 ط1 1420 هـ - 2000م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- (2) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج3 ص469، ط1، 1428 هـ - 2007م، الناشر: دار ابن حزم.
- (3) الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد، اللباب في الفقه الشافعي، ج1 ص318، تحقيق: عبد الكريم العمري، ط1 1416هـ، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- (4) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4 ص373، ط1 1415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (5) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3 ص65-66، ط1 1414هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.

عند النظر في النصوص الفقهية السابقة، من مذاهب الأئمة الأربعة<sup>(1)</sup>، نجد معنى الاستقرار للحق واضحاً، وإن كان عقد النكاح يعتبر من عقود المعاوضات – تجوزاً – عند بعض الفقهاء، ويعتبر من العقود التي تكون بلا مقابل من مال أو منفعة، إذ إن الغاية منه السكن والموودة وبناء الأمة، لكن ذكرناه هنا لوضوح معناه، ونجد من خلال النصوص السابقة أن مرحلة الوجوب التي كانت بالعقد تختلف بوضوح عن مرحلة الاستقرار التي تليها والتي ثبتت بالدخول أو الموت أو الخلوة الشرعية الصحيحة – على رأي البعض – فكانت هذه الأسباب هي التي جعلت المهر يستقر استقراراً تاماً فتأخذ الزوجة كاملاً أما قبل الدخول، فإن المهر يتنصف فكان لمرحلة الوجوب أسباب تختلف عن أسباب مرحلة الاستقرار، ولمرحلة الوجوب آثار تختلف عن مرحلة الاستقرار.

ففي مرحلة الاستقرار آثار تتعلق بالعدة والنفقة، ومسائل أخرى، تختلف اختلافاً بيناً عن مرحلة الوجوب، وعرف الخطيب الشربيني الاستقرار في المهر: "بالأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير والاستقرار في البيع: الأمن من الانفساخ"<sup>(2)</sup>.

ويتبين أن الاستقرار هو الغاية من العقد – أصلاً –، فما شرعت العقود إلا لمصالح العباد، ولكي يأمن المتعاقدين من انفساخ العقد. ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة، إلى تحريم بيع الوفاء<sup>(3)</sup>؛ لأنه يخالف مقتضى العقد وغايته، وهي ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار والدوام.

وفكرة الاستقرار وجدت في كتب الفقهاء؛ من خلال الملك المستقر والملك غير المستقر، وكلامهم غالباً في المعاوضات، مع أن موضوع الاستقرار يدخل في غالبية الأبواب الفقهية وبعض العقود فيها استقرار وليس فيها ملك غير مستقر، مثل بعض عقود التوثيق، فالمرتهن له ملك مستقر في العين المرهونة، إذا كانت قيمتها تساوي الدين أو تقل، وقبل عدم السداد لم يكن له فيها ملك أصلاً، يقول الإمام الزركشي: "الملك ينقسم إلى مستقر وغيره، فالمستقر: ما لا "يحتمل" السقوط بتلفه أو تلف مقابله، كئتمن المبيع بعد القبض والصداق بعد الدخول، وغير المستقر بخلافه كالأجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها "للسقوط" بانهدام الدار، بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة، ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير

(1) البناءة/5/138، مناهج التحصيل/3/469، الكافي/3/65، مراجع سابقة.

(2) مغني المحتاج/1/318، مرجع سابق.

(3) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 ص 178، 2004م – 1425هـ، الناشر: دار الحديث القاهرة.

بيع الوفاء: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن، يرد المشتري إليه المبيع. (معجم لغة الفقهاء ج 1 ص 115، محمد قلجي – حامد قنبي، دار النفايس، ط 1408هـ – 1988م).

مستقر، ولهذا لو باع بنصاب وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول لم يجب على البائع إخراج الزكاة حتى يقبضه المشتري في الأصح كالأجرة<sup>(1)</sup>.

وبرزت فكرة الاستقرار بوضوح عند الفقهاء في عقود المعاوضات، كما سنبين في التطبيق المتعلق بالمبيع، ومنها ما ذكره الإمام السبكي الشافعي - رحمه الله تعالى - بقوله: "الإجارة كالبيع، ثم في البيع يجب الثمن بنفس العقد، ويجب تسليمه بتسليم العين، فكذلك في الإجارة، فإن استوفى المنفعة استقرت الأجرة لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَبِّكُمْ عَزَّوَجَلَّ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتَ خَصَمَهُ خَصَمْتَهُ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَوْفِهِ أَجْرَهُ" ولأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البذل كما لو قبض المبيع، فإن سلم إليه العين التي وقع العقد على منفعتها، ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء استقر البذل"<sup>(2)</sup>.

فنجد في هذا النص إبراز فكرة الاستقرار في عقدي البيع والإجارة، فعقد البيع وجب الحق في الثمن بمجرد العقد، واستقر بتسليم المبيع فوجب على المشتري تسليم الثمن، وعقد الإجارة تجب الأجرة بمجرد العقد وتستقر بتسليم المنفعة، أو التمكن من استعمالها، فإذا مكن المستأجر من المنفعة استقرت الأجرة كما في عقد البيع .

#### المطلب الثاني: الفرق بين القبض والاستقرار

لا بد من التنبيه على الفرق بين الاستقرار والقبض، فهما أمران مختلفان، فالقبض لا يعني الاستقرار دائماً؛ فالقبض سبب من أسباب الاستقرار، فربما يكون هناك قبض ولا يكون الاستقرار في بعض الأحيان، فلو قبض البائع ثمن المبيع ولم يسلم المبيع للمشتري لهلاكه في يده يعود على المشتري بالثمن؛ لأن حقه لم يستقر في الثمن، فهنا تم القبض ولكن لم يستقر الثمن لعدم تسليم المبيع.

وفي عقد النكاح يستقر المهر بالدخول أو الموت أو الخلوة الشرعية الصحيحة، وربما لا يكون هناك قبض ويبقى الحق مستقراً، فيبقى ديناً على الزوج، فعدم قبضه لا يعني عدم استقراره.

(1) الزركشي، محمد بن عبدالله، المنتور في القواعد الفقهية، ج3 ص 240، ط2، 1405هـ-1985م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ج15 ص 33-34، الناشر: دار الفكر. وقد وقفت على الحديث الذي ذكره السبكي فوجدته في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ج3 ص 82، رقم 2227، ولم أجد فيه لفظ: "ومن كنت خصمه خصمته".

**المبحث الثالث: مراحل الحق في المبيع****المطلب الأول: مرحلة وجوب الحق**

مر معنا أن وجوب الحق هو وجود السبب الذي ينشئه فتنشغل به الذمة، والسبب هنا هو العقد، فيجب الحق في المبيع بمجرد العقد فتنقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويجب على البائع تسليم المبيع للمشتري وقبل التسليم تكون ذمة البائع مشغولة بتسليم المبيع ولا تبرأ حتى يسلمه للمشتري، ووجوب الحق في المبيع لا يحتاج لذكره في العقد أصلاً؛ لأنه من مقتضيات العقد ولازمه، فيمجرد انعقاد العقد يثبت الحق للمشتري في المبيع يقول الإمام المرغيناني: "ثم جملة المذهب فيه أن يقال: كل شرط يقتضيه العقد (كشرط الملك للمشتري) لا يفسد العقد لثبوته بدون غير شرط، وشرط تسليم الثمن أو المبيع، أو شرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن؛ لأن كل هذه تثبت بمطلق العقد، أي لثبوت مطلق العقد بدون هذا الشرط، وذكره لا يفيد إلا تأكيداً"<sup>(1)</sup>.

يقول أحمد الدردير: "اعلم أن الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه، أو يخل بالثمن، أو يقتضيه العقد، أو لا يقتضيه ولا ينافيه، فالمضر الأولان دون الآخرين، وقد ذكر المصنف مثال الأولين، وأما الثالث كشرط تسليم المبيع للمشتري والقيام بالعيب ورد العوض عند انتفاض البيع فهذه الأمور لازمة دون شرط؛ لاقتضاء العقد لها فشرطها تأكيد والرابع كشرط الأجل والخيار والرهن، فهذه أمور لا تنافي العقد ولا يقتضيها، بل إن اشترطت عمل بها وإلا فلا"<sup>(2)</sup> يتضح من النصوص السابقة، أن تسليم المبيع للمشتري يجب بالعقد لأنه من لوازمه ولا يحتاج لذكره في العقد كشرط من الشروط؛ لأنه من مقتضيات العقد وإن ذكر في العقد فهو من باب التأكيد فذكره وعدمه سواء، خلافاً للشروط الجعلية التي تعتبر من مصلحة العقد كخيار الشرط والرهن فلا بد من ذكرها؛ لأنها ليست من مقتضيات العقد ولوازمه.

**المطلب الثاني: مرحلة استقرار الحق**

يستقر الحق في المبيع عند تسلمه خالياً من الشواغل والخيارات والعيوب، وضابط التسلم كما ذكر الزرقا - رحمه الله تعالى - "أن يصحح المشتري متمكناً من المبيع بناء على تخلي البائع له وإذنه له باستلامه"<sup>(3)</sup>، وعند تسلم المبيع يستقر للمشتري استقراراً تاماً يمكنه من التصرف فيه؛ لأنه أصبح مالكا له ملكاً تاماً، يقول الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي - رحمه الله تعالى - "وملك المبيع للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر"<sup>(4)</sup> ويقول الإمام المازري المالكي - رحمه الله تعالى - "فإن المخالف يرى أن المبيع إذا لم يقبض، والعقد

(1) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الهداية بشرح البناية، ج 8 ص 180 - 181، ط 11420 هـ - 2000 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 65، الناشر: دار الفكر.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، عقد البيع، ص 115، ط 1433 هـ - 2012 م، الناشر: دار القلم - دمشق.

(4) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 4 ص 420، 1357 هـ - 1983 م، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

معرض للفسخ، وإذا كان معرضاً للفسخ، لم يستقر انبرامه ولزومه استقراراً؛ ولهذا التفت الشرع في الصرف إلى إبطاله بالافتراق قبل التناجز، لما كان مجرد العقد لا يتم به الملك تماماً كاملاً<sup>(1)</sup> يقول الإمام ابن قدامة الحنبلي – رحمه الله تعالى: "ولنا أن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتاممه"<sup>(2)</sup>. يقول الإمام البابر تي الحنفي – رحمه الله تعالى: "ومن جهة المحل كونه مالا متقوماً مقدور التسليم. وحكمه إفادة الملك وهو القدرة على التصرف في المحل شرعاً"<sup>(3)</sup>.

إن غاية المشتري من العقد، تسلم المبيع والقدرة على التصرف فيه تصرفاً تاماً وذلك لا يتم له إلا بتسليم المبيع خالياً عن الشواغل، وعند التسلم يستقر حقه فيه استقراراً تاماً، يمكنه من استعمال المبيع لثبوت ملكه له ثبوتاً تاماً، ويأمن على العقد من الانفساخ، إذ إن جوهر عقد البيع يقوم على قدرة المشتري على التصرف في المبيع تصرف المالك ملكاً تاماً، وذلك لا يتم إلا بتسليمه.

#### المبحث الرابع: الآثار المترتبة على استقرار المبيع

##### المطلب الأول: بيع المبيع قبل استقراره

إن المشتري يثبت حقه بالمبيع بمجرد العقد، ولكن حقه يستقر فيه عند قبضه وتسليمه، فالمبيع عرضة للهلاك قبل تسلمه، فهل يجوز بيع المبيع قبل استقرار حق المشتري فيه؟ ومسألة بيع المبيع قبل استقراره، مبنية على مسألة ضمان المبيع قبل القبض، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup> يرون تبعه الهلاك على البائع قبل القبض، والمالكية يرون تبعه الهلاك على المشتري بمجرد العقد إلا في الطعام<sup>(5)</sup> لأنه يتسارع إلى الهلاك، فيترتب على ذلك عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه عند الجمهور، وجواز بيع المبيع قبل قبضه – سوى الطعام – عند المالكية، وسنعرض آراء الفقهاء في المسألة مع أدلتهم وبيان الراجح.

اتفق الفقهاء على منع بيع المبيع قبل قبضه إذا كان طعاماً، ونقل ابن رشد المالكي – رحمه الله تعالى – الإجماع على ذلك بقوله: "وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك"<sup>(6)</sup>. واختلف الفقهاء في جواز بيع المبيع قبل قبضه من غير الطعام على رأيين:

- (1) المازري المالكي، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ج2 ص 786، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1 2008م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- (2) ابن قدامة الحنبلي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج4 ص 149، الناشر: مكتبة القاهرة.
- (3) البابر تي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج6 ص 247، الناشر: دار الفكر.
- (4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 ص 249، ط2 1406هـ-1986م، الناشر: دار الكتب العلمية، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3 ص 5، 1410هـ-1990م، الناشر: دار المعرفة – بيروت، المغني ج3 ص 487، مراجع سابقة.
- (5) حاشية الدسوقي، ج3 ص 146، مرجع سابق.
- (6) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص 163، 2004م – 1425هـ، الناشر: دار الحديث القاهرة.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 32(4)، 2018

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع المبيع قبل استقراره<sup>(1)</sup>، واستدلوا بأدلة منها:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله<sup>(2)</sup> **وجه الدلالة:** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض مع الحاجة الماسة إليه فغيره من باب أولى، فهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه راوي الحديث أن النهي يشمل كل مبيع قبل القبض، وفهم الصحابي معتبر .
2. إن ملك المشتري للمبيع غير مستقر، فربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز<sup>(3)</sup>.
3. إن ضمان المبيع قبل استقراره للمشتري بقبضه له على البائع، فإذا أجزنا بيعه قبل القبض توالى على البائع ضمانان، وهذا غير جائز<sup>(4)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب فقهاء المالكية إلى جواز بيع المبيع قبل استقراره إلا في الطعام<sup>(5)</sup> واستدلوا بأدلة منها:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»<sup>(6)</sup>، وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم خص الطعام بتحريم البيع قبل القبض، فدل على جواز ما سواه، ولو كان غيره داخلا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم. ويجاب على هذا الدليل بما يأتي: استدلالهم بالحديث أنه خاص بالطعام، فيجوز في غيره البيع قبل القبض فهو مردود بورود روايات أخرى تنهى عن البيع قبل

(1) البائرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج8 ص273، الناشر: دار الفكر.  
الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2 ص461، ط11415هـ - 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية.  
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج5 ص144، الناشر: دار إحياء التراث العربي.  
(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، حديث رقم 2135، ج3 ص68، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.  
(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج9 ص264، الناشر: دار الفكر.  
(4) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج2 ص58، ط1 1414هـ - 1993م، الناشر: عالم الكتب.  
(5) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ص151، الناشر: دار الفكر.  
(6) سبق تخريجه، هامش رقم "1"، الصفحة نفسها.

- القبض في غير الطعام ومنها: عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع فما يحل منها وما يحرم علي؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه»<sup>(1)</sup>
2. إن المبيع إذا هلك قبل التسليم كان من ضمان المشتري، فما كان من ضمانه صح التصرف فيه.<sup>(2)</sup> ويجب على هذا الدليل: إن المبيع إذا هلك قبل التسليم كان من ضمان المشتري، فصح بيعه قبل قبضه فلا نسلم به أصلاً، إذ إن المبيع قبل القبض من ضمان البائع، لعدم استقرار حق المشتري فيه فكذلك القبض.
3. لما جاز التصرف في الأثمان قبل قبضها جاز ذلك في المثلونات. وإذا جاز بيع ما ليقبض مما وهب أو تصدق به أو ورث فكذلك يجوز بيع ما اشتري قبل أن يقبض فكذلك يجوز التصرف فيه بالبيع.<sup>(3)</sup>
4. ويجب على هذا الدليل: إن الثمن يثبت في الذمة ولا يتصور تلفه، بخلاف المبيع إذ إن تلف محتمل فهو قياس مع الفارق.

**القول المختار:** والذي يترجح بعد عرض آراء الفقهاء، أن بيع المبيع قبل قبضه غير جائز؛ لقوة أدلة الجمهور وعدم استقرار حق المشتري في المبيع، ولعرضته للهلاك مما يؤدي إلى حدوث الخصومات بين طرفي العقد، فربما باع المشتري قبل القبض بثمن عال فيعلم البائع فيمتنع عن التسليم والعدل أن المشتري لا يتحمل تبعه هلاك المبيع قبل الاستقرار، فلزم أن لا يتصرف به قبل استقراره.

#### المطلب الثاني: الخيار وأثره في المبيع

##### أولاً: تعريف الخيار

والخيار لغة: اسم من الاختيار وهو طلب ما هو خير وفعله<sup>(4)</sup>. واصطلاحاً: أن يكون الخيار الخيار لكل منهما الاختيار في فسخ البيع أو إمضائه.<sup>(5)</sup>

الأصل في العقود اللازمة إذا استوفت شروطها وأركانها، عدم جواز فسخ العقد إلا برضا الطرفين، وشرع الإسلام الخيار تيسيراً على الناس، ورفعاً للحرص، والخيار يعطي المتعاقدين

- (1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب بيوع النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام حسن، حديث رقم 1232، ج 3 ص 526.
- (2) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 1 ص 973. تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- (3) المازري المالكي، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، ج 2 ص 167، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط 1 2008م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- (4) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 1 ص 124، تحقيق: د عبدالله التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع بيروت.
- (5) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 62، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.



فرصة للتروي قبل استقرار العقد، ويقطع المنازعات بين طرفي العقد، إذ إن كل طرف أخذ الوقت لإمضاء العقد أو فسخه، ووجود الخيار يمنع من استقرار الحق استقراراً تاماً؛ لاحتمال فسخ العقد والملك التام لا يكون إلا في العقد المستقر استقراراً تاماً، والخيارات التي تؤثر على استقرار المبيع كثيرة ومتعددة اقتصرنا على أهم خيار منها، وهو خيار الشرط.

### ثانياً: خيار الشرط

وعرف الفقهاء خيار الشرط بقولهم: أن يشترط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما دون الآخر<sup>(1)</sup>.

وهناك تعريف آخر وهو: ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما من حقه في فسخ البيع أو إجازته خلال مدة معينة<sup>(2)</sup> ومعنى هذا أن البائع أو المشتري، إذا اشترط أن له حق الفسخ في فترة معينة كان له ذلك، دون رضا الطرف الآخر، وسمي بخيار الشرط لأنه لا يصح الفسخ أو الإمضاء إلا إذا اشترط ذلك في العقد.

وخيار الشرط قال به جماهير الفقهاء من الأئمة الأربعة<sup>(3)</sup>، حتى قال الإمام النووي أنه محل إجماع عند الفقهاء: "اعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف"<sup>(4)</sup> ودليل مشروعية خيار الشرط ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلاية»<sup>(5)</sup> وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بايعت فقل لا خلاية ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد"<sup>(6)</sup> فهذا نص صريح في جواز خيار الشرط؛ حتى نأمن من الغبن فيكون الرضا تاماً.

(1) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ج1 ص 91 تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

(2) محمد قلنجي - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص260، الناشر: دار النفائس 1408 هـ 1998 م.

(3) بداية المجتهد، ج3 ص 225، مرجع سابق.

(4) المجموع، ج9 ص 190، مرجع سابق.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيوع، ج 3 ص 65، حديث 2117، مرجع سابق. خلاية يعني الخداع يقال منه: خلّبه أخلّبه خلاية إذا خدعته. (انظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، ج2 ص 243، تحقيق: د محمد عبد المعين خان، ط1 1384 هـ - 1964 م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن).

(6) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الدليل أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ج5، ص449، حديث 10459، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط3 1424 هـ - 2003 م. وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيوع، ج 3 ص 65، حديث 2117.

وخيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع، وهناك عقود لا يدخلها خيار الشرط – أصلاً - كالنكاح؛ لأن طبيعة العقد لا تحتمل الفسخ، وهناك عقود لا تتم إلا بالقبض كالصرف فيلزم العقد بمجرد القبض ولا يحتمل الفسخ بعده. وهناك عقود لا يدخلها خيار الشرط؛ لأنها غير لازمة – أصلاً - كالهبة فلا فائدة في وجود الخيار فيه.

### ثالثاً: أثر خيار الشرط في استقرار المبيع

لا خلاف بين الفقهاء أن من له خيار الشرط لا يلزمه البيع، إلا إذا أراد أن يمضيه فيلزم، فلا يستقر المبيع للمشتري إلا إذا انتهى الخيار، ولو اختار المشتري تسليمه فالتسليم للمبيع لا يعني الاستقرار، وربما يسلم البائع للمبيع باختياره مع عدم استقراره، وليس ملزماً بتسليمه، بل بمحض اختياره. واختلف الفقهاء في ترتب آثار العقد في فترة الخيار على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية والمالكية<sup>(1)</sup> إلى عدم ترتب آثار العقد في فترة الخيار، فإذا كان الخيار للمشتري لا يلزم بالثمن، ولا يلزم البائع بتسليم المبيع، وإذا كان الخيار للبائع لا يلزم بتسليم المبيع، ولا يلزم المشتري بالثمن واستدلوا بأدلة منها:

1. إن المبيع لا يخرج إلا بالمرضاة، والخيار يدل على عدم الرضا.<sup>(2)</sup>

2. إن عقد البيع لازم، والخيار يمنع اللزوم.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى ترتب آثار العقد في فترة الخيار، فالخيار يمنع لزوم العقد لا ترتب آثاره واستدلوا بأدلة منها:

1. قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(4)</sup> وجه الدلالة: جعله للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في كل بيع. ولأنه بيع صحيح، فنقل الملك عقبيه، كالذي لا خيار له؛ ولأن البيع تملك، بدليل قوله: ملكتك، فيثبت به الملك، كسائر البيع. ويناقش هذا الدليل: إنه خارج محل النزاع، فالشرط هنا قيل انعقاد

(1) بدائع الصنائع، ج 5 ص 264، مرجع سابق. البناية شرح الهداية، ج 8 ص 55، مرجع سابق. البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي، الأشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2 ص، 523 تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط 1420 هـ - 1999 م.

(2) الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج 3 ص 3، تعليقاً للشيخ محمود أبو دقيقة، 1356 هـ - 1937 م، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).

(3) اليميني الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 5 ص 40 تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط 1421 هـ، 2000 م، المغني ج 3 ص 488.

(4) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب حائط أو في نخل، ج 3 ص 115 حديث رقم 2379.

المبيع، فلا يتم البيع إلا بتحقق الشرط، أما الخيار فشرع للتريث والتحري فلا بد من أخذ الوقت الكافي.

2. التمليك يدل على نقل الملك إلى المشتري، ويقتضيه لفظه، والشرع قد اعتبره وقضى بصحته، فيجب أن يعتبره فيما يقتضيه ويدل عليه لفظه، وثبوت الخيار فيه لا ينافيه<sup>(1)</sup>.

ويناقش هذا الدليل: شرع الخيار لدفع الغبن، فإذا قلنا بأن الملك ينتقل لا فائدة من خيار الشرط أصلاً، ولم يحصل المقصود من خيار الشرط.

**القول المختار:** والذي يترجح بعد دراسة الأدلة، رأي الحنفية والمالكية لورود النص في خيار الشرط ولعدم تحقق الرضا، مما يؤثر على استقرار الحق في المبيع، ولا بد من التضييق في مسألة الخيار وعدم التوسع، وأن لا تكون فترة الخيار تؤثر على عقد البيع الذي يحمل صفة اللزوم. وتظهر ثمرة الخلاف بين الرأيين في مؤونة المبيع وغلته، فعلى رأي الحنفية والمالكية تكون المؤونة على البائع والزيادة له، وعلى رأي الشافعية والحنابلة تكون المؤونة على المشتري والزيادة له<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: ضمان المبيع عند الهلاك

إذا هلك المبيع بعد تسليمه للمشتري، فإن ضمانه على المشتري، والبائع يعتبر أجنبياً عن المبيع وقبل استقرار الحق في المبيع تكون تبعه الهلاك على البائع؛ لعدم تمكن المشتري من المبيع، والتفريق بين مرحلة الوجوب والاستقرار في العقود له أهمية كبيرة في ترتب الأحكام الشرعية إذا هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري، فضمان المبيع يكون على البائع أم المشتري؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى أن هلاك المبيع بعد القبض من ضمان المشتري وقبله من ضمان البائع واستدلوا بما يلي:

1. الله تعالى جعل القبض موجبا لتمام العقد فقال سبحانه وتعالى: **الَّذِي وَدَّعُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن**

**كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ("البقرة: 278"). **وجه الدلالة:** فجعل المقبوض مما قد استقر عليه الملك فلم يوجب استرجاعه، وما ليس بمقبوض مما لم يستقر عليه ملك فأوجب رده، فلما كان القبض موجبا لاستقرار الملك، وعدم القبض مانعا من استقرار الملك. اقتضى أن يكون ما تلف قبل استقرار ملك المشتري عليه لا يلزمه ضمانه ويبطل عقده، ويفهم أن الملك إذا استقر كان من ضمان المشتري.

(1) المغني، ج 3 ص 488، مرجع سابق.

(2) المغني، ج 3 ص 489.

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5 ص 239. مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 2 ص 456.

2. عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»<sup>(1)</sup> فمنع من المطالبة بالثمن لتلف الثمرة. قبل القبض ونبه على حكم كل مبيع تلف قبل القبض، ومفهوم المخالفة أن المشتري يضمن بعد القبض.

3. إنه قبض مستحق بعقد فوجب أن يكون فواته مبطلا للعقد كالصرف، ولأنه مبيع تلف قبل القبض فوجب أن يكون مسقطاً للضمان مبطلا للعقد كالفيز المبيع من الصبرة إذا تلف جميعها قبل القبض<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب فقهاء المالكية إلى أن تبعة الهلاك على المشتري بمجرد العقد والاستقرار يتحقق بالعقد، حتى لو لم يتم التسليم إلا أن البائع يتحمل تبعة الهلاك بعد العقد في حالات:

1. الثمار المباعة بعد بدو صلاحها فزمانها على البائع، حتى نأمن الجوائح فإذا أمانا الجوائح انتقل ضمانها إلى المشتري .

2. المبيع الذي فيه حق التوفية وهو المثلث من مكياً وموزوناً ومعدود، فينتقل الضمان على المشتري بالكيل أو الوزن أو العد وقبض المشتري له.

3. المبيع الذي بيع على الصفة. قال الإمام الصاوي المالكي – رحمه الله تعالى: "وانتقل الضمان: أي ضمان المبيع من بائعه (إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم) ولو لم يقبضه من البائع، فمتى هلك أو حصل فيه عيب بعد العقد فزمانه من مشتريه، وسواء كان عرضاً أو غيره"<sup>(3)</sup> وفي الحالات التي يكون الضمان فيها على المشتري، يفسخ العقد عند المالكية، يقول الإمام الدسوقي المالكي – رحمه الله تعالى: "والتلف) للمبيع بيعاً صحيحاً لازماً الحاصل (وقت ضمان البائع) بأن كان مما فيه حق توفية، أو ثماراً قبل أمن جانتها، أو

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قيل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ج3 ص77، رقم الحديث 2198.

(2) الماوردي، علي بن محمد الحاروي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج5 ص137، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط1 1419 هـ 1999م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. القفيز: المكيا الصبرة: الكومة من الطعام.(انظر: العين، ج8 ص88، مرجع سابق الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهرى الهروي، ج1 ص140، تحقيق:مسعد عبد الحميد، الناشر: دار الطلائع).

(3) الصاوي المالكي، أحمد محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج3 ص195، الناشر: دار المعارف.

مواضعة، أو غائبا (بساموي) أي بأمر من الله تعالى لا بجناية أحد (يفسخ) العقد فلا يلزم البائع الإتيان بغير المعين المعقود عليه<sup>(1)</sup>.

واستدل فقهاء المالكية بأدلة منها:

1. عن عائشة: أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الخراج بالضمان"<sup>(2)</sup>. وجه الدلالة: جعل الضمان ممن يكون له الخراج، وقد ثبت أن خراج هذا المبيع قبل القبض ليكون للمشتري، فكان ضمانه منه. ونوقش هذا الدليل: أنه لا دليل فيه لأنه جعل الخراج لمن عليه الضمان وهم عكسوا الأمر فجعلوا الضمان على من له الخراج.

2. الملك لا يخلو أن يكون استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول المطلق، فذلك يوجب أن يكون التلف من المشتري كما بعد القبض، أو أن لا يستقر إلا بمعنى زائد عليه، وهو القبض، فالقبض فرع على الملك وتابع له؛ لأن البائع يجبر على إقباضه للمشتري، ولو لا استقرار الملك لم يجبر عليه. ونوقش هذا الدليل: إن المقبوض استقر الملك فيه بوجود سببه وهو القبض، بخلاف غير المقبوض.

3. إن ضمان الثمن في مقابلة ملك الثمن، فلما كان الثمن المبيع في ملك المشتري وإن لم يقبضه، وجب أن يكون ثمن المبيع مضمونا على المشتري وإن لم يقبضه.<sup>(3)</sup>

ونوقش هذا الدليل: جمعهم بين الثمن والمثمن فمنتقض بالفتوى من الصبر، ثم يقال: هما سواء في أن ملك كل واحد من البائع والمشتري على الثمن والمثمن غير مستقر قبل القبض.<sup>(4)</sup>

**القول المختار:** والذي يترجح بعد عرض آراء الفقهاء، أن تبعة هلاك المبيع قبل استقرار حق المشتري فيه وتسلمه له يكون على البائع؛ لأن غاية المشتري من العقد تسلم المبيع والانتفاع به فليس من العدل تحميله ضمان ما لم ينتفع به أصلا.

#### الخاتمة

وقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3 ص 146، الناشر: دار الفكر 3

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب بيوع النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، ج3 ص 573، حديث رقم 1285، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) النعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1 ص 974 تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

(4) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج5 ص 137، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1 1419 هـ، 1999م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

1. الحق في العقد يمر بمراحل ثلاث: وجوب الحق، ثم استقرار الحق، ثم انقضاء الحق.
2. وجوب الحق: وجود السبب الذي ينشئه فتنشغل به الذمة.
3. استقرار الحق اصطلاحا: ثبوت الحق ثبوتا تاما يمكن صاحب الحق من استعمال محل الحق، والتصرف فيه، ويؤمن على العقد من الفسخ .
4. يجب الحق في المبيع بمجرد العقد، فتنقل ملكية المبيع إلى المشتري.
5. يستقر الحق في المبيع عند تسلمه خاليا من الشواغل والخيارات والعيوب، وضابط التسلم أن يصبح المشتري متمكنا من المبيع بناء على تخلي البائع له وإذنه له باستلامه.
6. لا يجوز بيع المبيع قبل استقراره.
7. تبعة هلاك المبيع قبل استقرار حق المشتري فيه وتسلمه له يكون على البائع؛ لأن غاية المشتري من العقد تسلم المبيع والانتفاع به، فليس من العدل تحميله ضمان ما لم ينتفع به أصلا.
8. لا خلاف بين الفقهاء أن خيار الشرط ليس لازما لمن له الخيار، إلا إذا أراد أن يمضيه فيلزم، فلا يستقر المبيع للمشتري إلا إذا انتهى الخيار ولو اختار المشتري تسليمه فالتسليم للمبيع لا يعني الاستقرار، فربما يسلم البائع للمبيع باختياره مع عدم استقراره.

#### التوصيات

1. وجود دراسا عليا تعنتي بمفهوم الاستقرار في جميع الأبواب الفقهية؛ لعدم خلو باب من مفهوم الاستقرار.
2. تطبيق مفهوم الاستقرار في المعاملات المالية المعاصرة .
3. إيجاد حلول عملية لمسألة الاستقرار في شتى الأبواب الفقهية.

#### References (Arabic & English)

- IbnHajar al-Hitimi, Ahmed bin Mohammed bin Ali, the masterpiece of the need in explaining the curriculum, (1357 AH – 1983). Publisher: Dar Arab heritage revival - Beirut.
- IbnRushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad, beginning of al-Mujtahid and the end of al-Muqtasid, (2004, 1425 AH). Publisher: Dar al-Hadith Cairo.
- Ibn Fares, Ahmed bin Fares bin Zakaria Qazwini, Dictionary of the measure of language, investigation: Abdul Salam Harun, publisher: Dar al-Fikr (1399 e-1979).

- IbnQudaamah al-Hanbali, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad, al-Mughni, Publisher: Cairo Library.
- IbnQudaamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Mowafaq al-Din Abdullah ibn Ahmad bin Muhammad, al-Kafi in the jurisprudence of the Imam, (1/1414 AH-1994), Publisher: Dar al-Kut al-Ulmiyya.
- IbnManzoor, Mohammed bin Makram bin Ali, the tongue of Arabs, (I 3 1414 e), publisher Dar Sader Beirut.
- Abu Hussein, Saadi Abu Hussein, The Juristic Dictionary of Language and Perspective, (I 2 1408 AH-1988), Publisher: Dar Al-Fikr - Syria.
- Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmood, al-'Aniyyah Explanation of Guidance, Publisher: Dar al-Fikr.
- Al - Baghdadi al - Maliki, Abdul Wahab bin Ali, supervision of the jokes issues of disagreement, the investigation: Habib bin Taher, publisher: Dar IbnHazm, (1/1 1420 e – 1999).
- Al-Bahouti, Mansoor Bin Younis, minutes of the first of Al-Nuha to explain the end, (I 1 1414 H-1993), publisher: World Books.
- Tahnawi, Mohamed Ali Al-Qadi, Scouts of the Conventions of Arts and Sciences, Dali Dahdouh, (1 st 1996), Publisher: Lebanon Library - Beirut.
- Al-Khatib al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad, Mughni al-Muhtajaj to know the words of the curriculum, (I 11415 AH-1994), Publisher: Dar al-Kut al-Ulmiyya.
- Khouly, Ahmed Mahmoud, Theory of the Right between Islamic Jurisprudence and Positive Law, (1/2003), Dar es Salaam - Cairo.
- Al-Dasouqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa, footnote of the Dessouki on the great commentary, Publisher: Dar al-Fikr.
- Al-Dasouqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa, a footnote to the great commentary on the commentary, publisher: Dar al-Fikr.
- Al-Rajaji, Abul-Hassan Ali bin Said, Methods of Achievement and the Results of Interpretations in the Explanation of the Code and its Problems, (1, 1428 AH, 2007), Publisher: Dar IbnHazm.

- Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq, Taj al-Awwar from Jawahar al-Qalamun, a group of interrogators, Publisher: Dar al-Hidayah.
- Zarqa, Mustafa Ahmed, the introduction to the theory of general obligation in Islamic jurisprudence, (I 1 1999 - 1420 e), Dar Al-Qalam - Damascus.
- Zarqa, Mustafa Ahmed, sale contract, (2-2 1433 H-2012), publisher: Dar Al-Qalam - Damascus.
- Al-Zarkashi, Muhammad Ibn Abdullah, Al-Manthoori al-Fiqh al-Fiqhi, (I 2 1405 AH-1985), Publisher: Kuwait Ministry of Awqaf.
- Al-Sawy Al-Malki, Ahmad Mohammed Al-Khaluti, in Salik language for the closest tract known as Al-Sawy's footnote to the small commentary.
- Al-Dhibi, Ahmad bin Mohammed bin Ahmed, Al-Lebab in the jurisprudence of Shafi'i, investigation: Abdulkarim Al-Omari, (1/1416 AH), Publisher: Dar Al-Bukhari, Medina, Saudi Arabia.
- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein, Building Explanation of Guidance, (I 1 1420 AH – 2000), Publisher: Dar al-Kuttab al-Sultiyya - Beirut - Lebanon.
- Al-Aini, Abu Muhammad Mahmud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein, Building Explanation of guidance,(I 11420 AH-2000M), Publisher: Dar al-Kuttab al-Sultiyyah - Beirut, Lebanon.
- Al-Farahidi, Abu-Abd al-Rahman al-Khalil Ibn Ahmad IbnAmrIbnTamim, Book of the Eye, Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, D. Ibrahim Al-Samarrai Publisher:
- Turquoise Abadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibnYa`qub, The Surrounding Dictionary, Achieving: The Office of Heritage Investigation at Al-Resala Foundation, (2, 1426H).
- Fayoumi, Ahmed Mohamed Ali, The Lamp of Light in Ghareeb al-Sharh al-Kabir, Publisher: The Scientific Library - Beirut.
- Al-Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Ahmed, Bada'id al-Sanayeh in the Order of the Shariat, vol. 2 (1406 H-1986 AD),



- Al-Kafawi, Ayoubibn Musa al-Husseini, Faculties Glossary of terms and linguistic differences, Adnan Darwish- Mohamed El Masry, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.
- Al-Mazri al-Maliki, Muhammad bin Ali bin Omar, explanation of indoctrination, investigation: Muhammad al-Mukhtar al-Salami, I 1, 2008 Publisher: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Mazri al-Maliki, Muhammad bin Ali bin Omar, Explanation of indoctrination, investigation: Muhammad al-Mukhtar al-Salami, I (1, 2008). Publisher: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad al-Hawi al-Kabeer in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, investigation: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abdul-Muqawad, I (1 1419 AH 1999).
- Journal of Justice, a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, NaguibHawawini, Publisher: Noor Mohammad, KaraghanTjart Books, Aram Bagh, Karachi.
- Complex of the Arabic Language (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdul-Qader, Muhammad Al-Najjar), the Dictionary of the Mediator, Publisher: Dar Dawa.
- Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman, Al-Insaf in the Knowledge of the Most Valuable of the Controversy, Publisher: Dar Al-Arabiya Revival of the Arab Heritage.
- MusalliHanafi, Abdullah bin Mahmud bin Mudoud, Selection for Explanation of the Mukhtar, Commentary of Sheikh Mahmoud Abu Minha, (1356 AH - 1937 AD), Publisher: Al-Halabi Press, Cairo.
- Al-Nawawi, Abu ZakariaMuhyi al-Din YahyabinSharaf, Total Explanation of the polite ((with the continuation of the Sabki and Mtai)), Publisher: Dar al-Fikr.
- Yemeni Shafi'i, Abu al-HusaynYahyaibnAbi al-Khair, the statement in the doctrine of Imam Shafi'i, investigation: Qasim Muhammad al-Nouri, Publisher: Dar Al-Manaj, Jeddah, (1/1421 AH, 2000).